مفهوم وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

The concept and objectives of development in the Islamic economy

م. د. طارق خضير عباس

المقدمة

ان التنمية في الاقتصاد الإسلامي لها صور وإحكام عدة ولها أيضا خصائص تمكننا من دراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء عليها عن طريق مناهج البحث المتبعة في هذه الدراسة، حيث تركز الدراسة على تناول هذه الصور والإحكام. وتختلف التنمية حسب نوع القطاع الذي يعمل فيه فهنالك صور وإحكام تختلف ما بين القطاع والآخر حيث تأخذ هذه الصور والإحكام لما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ولقد وضع القرآن الكريم هذه الصور والإحكام وحددها لما تقتضيه المصلحة العامة وتحقيق مصالح العباد دون الضرر ومن مبادئ الإسلام الأساسية (لا ضرر ولا ضرار). وفرض هذه الإحكام على سياسة وإدارة الدولة، فالتنمية هي زيادة وتحفيز الشي حيث تهدف إلى الخروج او أنتقال البلاد من الجهل والتخلف الى بلاد متقدمة اقتصاديا. ومن أهدافها أيضا زيادة الدخل المستمر من المنتجات السلعية والخدمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي عن طريق تعمير الأرض وتقع مسؤولية عمارة البلاد على عاتق كل من الإفراد والدولة الذين يجب عليهم الالتزام بالإحكام والصور الشرعية المتفق عليها والذي حددها الدين الإسلامي.

ومن هذه الصور والإحكام هي رفع الضرر واختيار أهون الضررين وتقديم الحاجات الضرورية وتكريم الإنسان ومنع استغلاله بأي شكل من الإشكال ورفع التعسف عنه في استعمال الحقوق.

ولا يجوز الاعتراض بأن عصمة المال مقرره في الإسلام لان هذه العصمة مقرره في مواجهه من يتعدى عليها من اللصوص والمزورين ونحوهم لا في مواجهة الأمة ومصالحهم.

ان القطاع الخاص كان له موضع قدم مهم في النشاط الاقتصادي للدولة والتي لم تجد بدا من الاعتراف به بل وحتى في المشاركة في الاستثمارات المحلية.

الفصل الأول
تعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها

المطلب الأول: تعريف التنمية لغة

التنمية: هي زيادة الشيء والإكثار منه أو الارتفاع به والتنمية من فعل (نمى) فيقال نمى ينمى نميا، ونماء الشيء أو المال أو الزرع إذا زاد أو كثر أو ارتفع، ويقال: نميت أو نميت بالتخفيف أو التشديد إذا رفعته أو جعلته ناميا، ونمى الشيء تنمية: أذا أنماه، ونمى الرجل أو الحيوان: أذا سمن.

تعرف كلمة التنمية في اللغة على أنها تشير للزيادة والرفع، فكلمة التنمية مشتقة من المصدر نمى فيقال: فلان نمى ذاكرته، إي طورها وزاد من قوتها، ويقال: تنمية المحاصيل والإنتاج الزراعي، إي تكثيره وزيادته، ويقال نمت النار، إي اشتعلت وزاد توقدها ولهبها(١).

والنماء في لغة العرب هو الريع، وكل الأشياء التي على وجه الأرض نوعان: أما صامت كالحجر والجبل ونحوه، وإما كالإنسان والحيوان والنبات(٢).

المطلب الثاني: تعريف التنمية في الفكر الإسلامي

إن لفظة التنمية الاقتصادية بالمعنى الذي سبق بيانه في الفكر الوضعي يمكن إن ندخله تحت ما يعرف في الفكر الاقتصادي الإسلامي بمصطلح (العمارة) الذي استمد منه ومضمون لفظة العمارة يمكن إن يستوعب مفهوم التنمية الاقتصادية بالمعنى الوضعي ويزيد عليه، لان العمارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تعني تحقيق النهوض في جميع جوانب وقطاعات الحياة بما فيها

---

(١) تعريف ومعنى التنمية في معجم المعاني الجامع، alma any.com.

(٢) إسماعيل الجوهري (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٩، ٢٠١٥/٦، محمد الزبيري: تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت ٣٧٧/١٠-٣٧٨، ابن منظور: لسان العرب دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ٣٤١/١٥-٣٤٢. إبراهيم انيس وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٩٦٥/٢. أبو الحسين أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٤٧٩/٥-٤٨٠.

الجوانب الاقتصادية والمادية [١]

ولقد قال بعض أهل التفسير في معنى هذه الآية: إن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالقيام بعمارة الأرض واستغلالها بمختلف الأنشطة كالزراعة والفلاحة والبناء وحفر الأنهار، وبأنها يقيموا فيها ويبنوا في فيها المساكن وكل ما يلزم من مرافق لشؤون حياتهم[٢]

واستغلال الأرض إما إن يكون بطريق مباشر بأن يأكلوا من ثمارها ويشربوا من مياهها مباشرة دون إدخال إي تغير عليها، أبو بطريق غير مباشرة بتصنيع منتجاتها لتكون نافعة أو أكثر نفعا، وهذا ما يمثل جوهر النشاط الإنتاجي المرتبط بالأرض والذي يعتمد على الجهد البشري[٣]

لقد وردت لفظة العمارة بهذا المعنى في العديد من الكتب الفكر الإسلامي من ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها).[٤]

المطلب الثالث: تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي

للتنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي تعاريف عديدة بعدد المفكرين الذين تكلموا في التنمية الاقتصادية واختلاف وجهات نظرهم، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

١. أن التنمية الاقتصادية عبارة عن الزيادة التراكمية السريعة والمستمرة التي تحدث في الفرد أو الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة زمنية[٥]

---

(١) د. محمد شوقي الفن جري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة ط١، ١٩٨١، ص١٢١. د. شوقي دينا: مرجع سابق، ص٨٥، د. يوسف إبراهيم: المهج الإسلامي في التنمية، ضمن لبحث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، بجامعة الأزهر، ١٩٨٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٢، ص٣٩٦.

(٢) أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لإحكام القران الإسلامي، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الفكر، بيروت، بدون ط ١٩٨٣، ٤٥٠/٢. أبو بكر الجصاص: أحكام القران، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، ١٦٥/٣.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، نقد الفكر الوضعي، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط/ بولاق، ١٣٠٢، ص ٦١.

(٥) محمد زكي شافعي: التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط ١٩٨٣، ص ٨٧. د. العشري حسن: التنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز، جده، مطبعة المدني، القاهرة، بدون ط، ت.

٢. أنها استخدام شعب دولة ما أو منطقة ما موارده المتاحة له في تحقيق زيادة مستمرة من منتجات السلعية والخدمية والدخل القومي(١)

٣. هي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى إنتاجية الاقتصاد القومي بشكل عام والقوى العاملة في المتوسط بشكل خاص مع زيادة نسبتها إلى إجمالي عدد السكان(٢)

٤. هي العملية التي يتم من خلالها تغير شامل وجذري لانتقال بلد متخلف اقتصاديا واجتماعيا إلى بلد متقدم اقتصاديا واجتماعيا(٣)

وعند مراجعة هذه التعاريف وغيرها في الفكر الوضعي نجد أنها تركز على جانب واحد من التنمية، وهو الجانب المادي أو الاقتصادي، وتغفل أو تتغاضى عن الجوانب الأخرى فهي تهتم بتحقيق زيادات مستمرة في الإنتاج القومي دون الاهتمام بالنواحي والحاجات الاجتماعية غير المادية للأفراد، وهذا نتيجة تأثر الفكر الوضعي الغربي بما يعرف بنظرية رأس المال(٤).

وان كان قد ظهرت بعض الأفكار الإيجابية من المفكرين الوضعين الذين نادوا وطالبوا بالاهتمام بالجوانب الأخرى وبالحالات الإنسانية الاجتماعية، كتوفير الرعاية الصحية والتعليم وتحسين توزيع الدخل وتقليص عدد العاطلين والفقراء، والتي كانت نتيجة لتفشي العديد من الأزمات والمشاكل التي واجهت مجتمعاتهم كالبطالة والتضخم والصراعات الاجتماعية والحروب الأهلية وإخفاق التقدم المادي الذي واصلوا إليه في إسعاد الإنسان الغربي وإشباع الكثير من حاجاته وخاصة غير المادية منها.

إلا أنه بسبب الطغيان تيار العلمانية والمادية على هذه المجتمعات الذي كان له أثر سلبي على هذه الأفكار الذي اخذ أصحابه يستغلون مثل هذه الأفكار لمصالحهم الخاصة، فمثلا اهتموا بالطبقة العاملة وتحسين وضعها ورفع أجورها للحد الذي يضمن لهم عرض العمل ومنع الإضرابات

---

(١) د. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشرق، جدة، ط٣، ١٩٧٩، ص٢٤يوسف اليوسف: مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٣٥ شوال ١٤٠٤هـ، ٤٣.

(٢) محمد عفر: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط١، ١٩٨٥، ص٢٧٩.

(٣) د. انطونيوس كرم: التخلف والتنمية، مركز الإنماء العربي بالتعاون مع جامعة تكريت، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ص ٢٦. سيد عيسى: التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، بدون ط، ت، ص٢٩.

(٤) د. محمد عفر: المرجع السابق، ص ٢٧٩. يوسف اليوسف: مشكلة التنمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٥٣. د. عبد السلام العبادي: مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها، ندوه التنمية إسلامي، مؤسسة آل البيت، الأردن، ٢٠- ١٩٩١/١/٢٢، ص٣٤-٣٥

العمالية مما يحقق لهم أعلى معدلات للتراكم الرأسمالي الذي يعتبرونه الهدف الأساسي من عملية التنمية[١]

وحتى الدول التي تعتبر من أكثر الدول المتقدمة في مجال الاقتصادي والثقافي كالولايات المتحدة الامريكية فإنها لم تستطع التقليل من طغيان النواحي المادية على النواحي غير المادية في أنشطتها المختلفة، ومما يشهد على مثل ذلك: الفروقات الكبيرة.

المطلب الرابع: أهداف التنمية في الفكر الإسلامي

أن التنمية في الإسلام ذات طابع خاص أذا تجمع بين الجوانب المادية والأخلاقية، ومن ثم قلها أهداف التنمية في المنهج الوضعي.

وقد اقترح الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا هدفين رئيسين للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي هما:

أ. هدف اقتصادي: وهو هدف مرحلي فقط، يمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد.

ب. هدف إنساني: وهو الهدف النهائي، ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل.

ومعنى ذلك الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إن[٢] رفيع سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي، فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس وقد استند في ذلك إلى الآيات والنصوص التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٣] وفي هذه الآية عده أوامر إسلامية متداخلة أمر بالانتشار في الأرض، وأمر بالابتغاء من فضل الله ومضمون هذا الأمر ممارسة كل ما يمكن من وجوه الإنتاج بغيه وجوه الحصول على فضل الله من سلع وخدامات وأمر يذكر الله كثيرا، ومعنى هذا الأمر إن يستشعر الإنسان طاعة الله بتنفيذ

(١) د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، نقد الفكر الوضعي وبيان مفهوم الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع ٦٠، مايو ١٩٩١، س١٥، ص٧٠. د. محمد الدين خيري: أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية، ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، الأردن، ٢٠-١٩٩١/١/٢٢، ص ٤.

(٢) شوقي أحمد دنيا: الإسلامي والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٩٥- ٩٦.

(٣) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

تعليماته في كل خطوه من الخطوات السابقة، إي على الإنسان أن يراقب الله في عمليات الإنتاج المختلفة[١].

وأيضا قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [٢]

وبيان هذه الآية أن الطبيعة مسخره للإنسان والمطلوب منه أولا المشي في مختلف جنباتها، أي بذل كل جهد ممكن في مختلف العمليات الإنتاجية وثانيا الأكل من رزق الله أي الاستفادة المطلقة من ثمار الإنتاج. وتختم أي أن الإنسان لابد سيرجع إلى الله في النهاية وسيحاسب على كل ما يقوم به في الخطوتين السابقتين، فعلى الإنسان إن يستشعر ذلك وهو يقوم بأعمال التنمية[٣] ويقول الإمام ابن تيمية: (إن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته)[٤]

هذه آيات ونصوص توضح الأهداف التي طلبها الإسلام قيام التنمية الاقتصادية وبالتالي فإنها ذات طابع خاص فهي ترتكز على الجانب الخلقي وقد اعترف بذلك الفكر الغربي حيث قال جاك الإسلام بهدف إلى تخليق الاقتصاد)[٥]، إي جعل الاقتصاد اقتصادنا أخلاقيا.

هذه الخاصية المميزة للتنمية في نظر الإسلام تضع بصماتها على مختلف العمليات الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ. ليس كل ما يمكن إنتاجه من السلع ينتج بالفعل، وإنما الذي ينتج هو فقط السلع والخدمات يزيحها الإسلام وهي كل ما لا يترتب علية ضرر أو أضرار من أي نوع وبذلك تصان الموارد من التبذير.

ب. لا يباح في سبيل الإنتاج وتحقيق المنافع أن يقع ضرر على الغير أياً كان نوعه.

ت. لا يتخذ الرخاء الاقتصادي أداة للظهور أو ازدراء الغير، وإنما على العكس من ذلك يوجه مساعدة الغير سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وعلى هذا يمكن القول إن الإسلام يهدف إلى توفير المقومات المادية ومقومات الأخلاقية والروحية ويتخصص من إشباع هذين الجانبين

---

(١) مرجع سابق، ص: ٩٢، ٩٣.

(٢) سورة الملك، الآية رقم ١٥.

(٣) مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٥) نفس المرجع، ص ٩٦.

هدفا التنمية الاقتصادية. ومقياس تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام ليس متوسط دخل الفرد كما في الاقتصاد الوضعي لان هذا المتوسط يحمل في طياته الكثير من المغالطات، ذلك إن في البلدان المتقدمة ذات الدخل المرتفع نجد شريحة كبيرة من المجتمع لا تنال من هذا الدخل الا القليل وهذا يرجع لعدم توفير العدالة في توزيع الدخل. فالمقياس الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع، ومعنا ذلك انه لكي نتعرف على حدوث تنمية أم لا فلابد من إجراء حصر شامل لجميع أفراد المجتمع.

الفصل الثاني
صور التنمية وماهية العقبات التي تقف أمام تحقيق التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: صور التنمية:

إن التنمية في الاقتصاد الإسلامي لها العديد من الصور وخصائص، وان أبرز خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي هي:[١]

١. الشمول: إي شمول منهج التنمية للنواحي المادية والروحية، لتحقيق المصلحة الفردية والمجتمع في آن واحد.

٢. التوازن: وذلك بين كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والتوازن بين القطاعات، والتوازن بين الأنشطة الاقتصادية فلا يهتم مثلا بزيادة الإنتاج مع سوء التوزيع الذي يشكل سبيل الاحتكار الذي تعاني معضلته الرأسمالية في كل حين.

٣. الواقعية: وتعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، لطرح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق.

٤. العدالة: وتشمل جميع نواحي حياة الإنسان، فمثلا فرض الإسلام في الزكاة على الأغنياء مقدارا محدوداً عادلا يكفي الفقراء ولا يضر بالأغنياء وفي مجال التوزيع اوجد الإسلام نظاما يحقق العدالة بين العاملين والمحتاجين وهكذا.

٥. المسؤولية: وهي تتحدد في ثلاثة جوانب هامة:

١. مسؤولية الفرد اتجاه نفسه

٢. مسؤولية المجتمع اتجاه بعضه البعض.

٣. مسؤولية الدولة اتجاه كل من الفرد والمجتمع فهي بذلك مسؤولية تطال المجتمع فردا ودولة، فلا تضحي بالفرد لصالح الدولة، ولا بالدولة لصالح الفرد.

٤. الإنسانية: باعث التنمية في الاقتصاد الإسلامي ليس الربح المادي كما في الرأسمالية، ولا الاستغلال الذي تمارسه السلطة المركزية.[٢]

---

(١) كتاب « انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د. مصيفي عبد اللطيف، أستاذ محاضر، المركز الجامعي غرداية، ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م.

(٢) كتاب « انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد. مرجع سابق

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص

القطاع العام: هو القطاع الذي يضم الدوائر، والمؤسسات الحكومية وكافة الشركات التي تسيطر عليها أجهزة الحكومية وتملكها وليس للقطاع الخاص علاقة في إدارتها كما تنتج المؤسسات العامة مختلف الخدمات والسلع وتقدمها إلى المواطنين وفق أسعار إدارية ويؤدي النشاط الحكومي في إدارة مشاريع الاقتصاد والمؤسسات إلى تعطيل تحقيق التوازن في المنظومة السعرين، ومن المعتاد إن يربط القطاع الحكومي بالتخطيط المركزي، إلا إن وجودهُ لا يتوقف عليه، كما يمكن تعريف القطاع العام بأنه: قسم من أقسام الاقتصاد وهو يعني بتنفيذ اتفاقيات وسياسات الحكومة، ويعتمد هذا القطاع في تمويله، وموارده المادية، على الضرائب التي تفرض على البضائع، والسلع إضافة إلى الإيرادات التي يتم تحصيلها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة كما إن القطاع العام يوثر في مختلف إعمال الاقتصاد، وذلك من خلال إصداره للقرارات الاستثمارية، وسيطرته (من خلال إتباع السياسة المالية والضريبية) على قرارات الاستثمار، والإنفاق، في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.(١)

تطوير القطاع العام: تمر عملية تطوير القطاع العام بسته محاور رئيسية وهي:

١. إعادة هيكل الجهاز الحكومي: وهو واحد من المحاور الأساسية والمهمة لتطوير القطاع العام وتنميته، ويشمل الجهاز الحكومي، والوزارات، والمؤسسات، فإعادة هيكل هذه المكونات وزيادة تأهيلها والقضاء على مظاهر الترهل فيها من شانه تنمية القطاع العام وربطها مع كل الوزارات بحسب اختصاصاتها، بالإضافة إلى إيجاد اطر تشريعية تتيح إعادة هيكلية مكونات الجهاز الإداري بشكل فردي وبناء هياكل تنظيمية لمختلف المؤسسات في استغلال كافة الموارد.(٢)

٢. تطوير الخدمات وتبسيط الإجراءات: ويهتم هذا المحور برفع فاعلية وكفاءة الجهاز الحكومي للوصل إلى مستوى عال من الخدمة سواء كانت الخدمة للمواطن أو لجهة حكومية أو القطاع الخاص وتحقيق هذا من خلال التطوير المستمر لمستوى الخدمات الحكومية وتمكين المؤسسات والدوائر الحكومية من وضع إجراءات لتطوير الخدمة بالإضافة إلى تبسيط وإعادة هيكلية إجراءات الخدمة الحكومية حتى تصبح أكثر شفافية وفعالية وقادرة على تحقيق كافة الأهداف الوطنية(٣)

---

(١) مرابطي وفاء، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ودورها في التنمية المحلية في الجزائر صفحه ٨ بتصرف

(٢) محور اعاده هيكلة الجهاز الحكومي « www.mopsd.gov.jo بتصرف

(٣) محور تطوير الخدمات وتبسيط الإجراءات www.mopsd.gov.jo بتصرف

٣. سياسات إدارة وتنمية الموارد البشرية: يهتم هذا المحور بالعنصر البشري الذي يعد أساس تنفيذ برامج التطوير إصلاح في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ممارسة أهدافها وتحقيقها الإستراتيجية بالشكل الأمثل كما يهدف هذا المحور بشكل أساسي إلى إيجاد موارد بشرية في القطاع العام بحيث تكون ذات مهارات قادرة على أداء الوظائف والمهام بفعالية مما ينعكس على أداء القطاع العام في تحقيق الأهداف الإستراتيجية له(١).

٤. دعم عملية رسم السياسيات العامة وصنع القرار: يهدف هذا المحور بشكل أساسي إلى تعزيز أساليب المتابعة والإشراف والتقييم للأداء المؤسسي، بهدف الوصول إلى الغايات والأهداف الموضوعة بناء على الخطط والإستراتيجية وإرساء مبدأ الشفافية وتعزيز منظومة النزاهة الوطنية من خلال المتابعة المستمرة لأداء الدوائر الحكومية ضمن البعد الوطني والقطاعي ودعم عملية اتخاذ القرار الحكومي ورسم السياسات العامة وتوحيد آليات المتابعة لتوفير معلومات شاملة وموحدة عن مستوى الأداء الحكومي لمتخذ القرار بالإضافة إلى تحقيق التكامل بين التخطيط المالي، وتقارير المتابعة، في إعداد الموازنة العامة السنوية للمؤسسات.(٢)

٥. الاتصال والإعلام: وهو من المحاور المهمة لتطوير القطاع العام حيث يهدف إلى زيادة الوعي ببرامج التطوير للقطاع العام وترسيخ فهمها لدى العاملين من القطاع العام سواء كانوا من الموظفين، أو المواطنين، أو الجهات الإعلامية والمانحة للوصول إلى علاقة مهنية في مختلف الفئات المرتبطة بالقطاع العام وإبقائهم على دراية كاملة التي تخص برامج التطوير.(٣)

٦. دعم الإبداع والتميز: ويهدف هذا المحور إلى ترسيخ ودعم الإبداع والتميز في القطاع الحكومي، وذلك لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، ودعم المبادرات الإبداعية في المؤسسات الحكومية وبناء المهارات وقدرة القطاع العام في مجال الإبداع والتميز.(٤)

حكومة القطاع العام: تعني حكومة القطاع العام وجود مجموعة من السياسات، والتشريعات والهياكل التنظيمية التي تشكل طريقة إدارة الدوائر الحكومية بهدف الوصول إلى الأهداف ومن أهداف الحوكمة في القطاع العام ما يلي:(٥)

---

(١) محور سياسيات إدارة وتنمية الموارد البشرية www.mopsd.gov.jo بتصرف.

(٢) محور دعم عملية رسم السياسات العامة وصنع القرار. www.mopsd.gov.jo بتصرف.

(٣) محور الاتصال والإعلام: www.mopsd.gov.jo. بتصرف.

(٤) محور دعم الإبداع والتميز: www.mopsd.gov.jo. بتصرف

(٥) دليل ممارسات الحكومية في القطاع العام: صفحة٣،٢،١. بتصرف

١. الأداء الجيد، وذلك من خلال إدارة البرامج وتقديم كافة الخدمات بفعالية وكفاءة.

٢. تحقيق المطابقة من خلال اتخاذ الإجراءات والقرارات بناءً على التشريعات لتلبية توقعات الاطراف المرتبطة بالنزاهة والشفافية.

٣. تحقيق الرضا الكامل من جانب المواطنين، عن مستوى الخدمات التي يقدمها القطاع العام.

٤. تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة لمختلف الدوائر الحكومية، ومدى التزام موظفيها بالقوانين والأنظمة.

٥. تطبيق مبدأ العدل، والنزاهة، والشفافية، في استخدام موارد الدولة، وإدارة المال العام، وعدم استغلال هذه الموارد لأغراض خاصة.

٦. توفير أساليب الحماية اللازمة للملكية العامة، مع ضرورة مراعاة الاطراف ذات العلاقة.

٧. تحقيق الأهداف الإستراتيجية، وتحقيق حالة الاستقرار المالي لمختلف الدوائر الحكومية.

٨. إنشاء مؤسسات، وأنظمة فعالة، هدفها إدارة مخاطر العمل المؤسسي والحد من اثار الأزمات والمخاطر المالية.

٩. تنمية مهارات وقدرات الدوائر الحكومية، وذلك من خلال تطوير وتعزيز الأداء المؤسسي، باستخدام أساليب التقييم، والمتابعة بشكل مستمر.(١)

القطاع الخاص: يعرف بالمصطلح أو باللغة الانجليزية (private sector) وهو قطاع الإعمال المرتبطة بالمؤسسات، والشركات التي يملكها إفراد بصفة شخصية وغير مرتبطة بحكومة الدولة، أو أية مؤسسة من المؤسسات.

من التعريف السابق يتبين بأن القطاع الخاص: هو مجموعة المهن، والإعمال التي يعمل فيها فرد، أو مجموعة من الإفراد وترتبط بالخبرات، والمهارات المكتسبة سواء بالاعتماد على التدريب المهني، أو التعليم.

الأكاديمي، ويساهم القطاع الخاص بتوفير الدخل للإفراد، من خلال وجود مجموعة من فرص العمل ضمن المنشآت الخاصة.(٢)

---

(١) دليل ممارسات الحوكمة في القطاع العام: صفحه ١،٢،٣. بتصرف.

(٢) مفهوم القطاع الخاص, موقع موضوع للأبحاث /com.https://mawdoo٣, تمت المشاهدة في الساعة ١٠ مساء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.

خصائص القطاع الخاص: يتميز القطاع الخاص مجموعة من الخصائص هي: [١]

١. يعد الطرف الثاني في التأثير على القطاع الاقتصادي في كل دولة بعد القطاع العام، ويشكل عنصرا من عناصر التوازن في الاقتصاد المحلي، والعالمي.

٢. يعتبر من المؤثرات المباشرة على القوى العاملة، إذ إن أية منشاة قطاع الخاص تحتاج إلى نسبة محددة من العمال والموظفين الذين يمتلكون القدرة الكافية على الوظائف التي تساهم في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود المنشاة.

٣. توفير رواتب، وبدائل للدخل بنسب مرتفعة ومناسبة للموظفين في مختلف مجالات العمل.

٤. وضع استراتيجيات محددة لاتخاذ القرار وبعيدة عن أية إجراءات روتينية، وتؤدي إلى الحد من الوصول إلى إي قرار مناسب من بيئة العمل.

٥. تبني العديد من أفكار المشاريع المستحدثة، أو إعادة تصميم وتنفيذ المشاريع القائمة مما يساهم في نهوض، وتطور سوق العمل وزيادة كفاءة في تحقيق العديد من النتائج الاقتصادية المفيدة.

مجالات عمل القطاع الخاص: تقسم مجالات العمل في القطاع الخاص إلى قسمين:

١. العمل الفردي: هو مجموعة من الإعمال التي يقوم الإفراد بشكل فردي ودون الاستعانة بأشخاص غيرهم، ويعد هذا المجال من أقدم مجالات العمل الخاصة، إذ يسعى الإنسان منذ قديم الزمن إلى البحث عن عمل خاص به، ويكون مصدرا لدخلة لذلك عمل الإفراد في العديد من المهن الإنتاجية والصناعية والحرفية والتجارية التي ساهمت في بناء القطاع الاقتصادي ساهمت في تغير المجتمع بشكل ملحوظ فعرفت العديد من العائلات بأسماء المهن التي عملوا مثل النجار، والحداد، والخياط، والحلاق، والعطار... الخ وغيرها.

٢. العمل الجماعي: هو أكثر مجالات العمل الخاص انتشارا، إذ يعتمد على وجود أكثر من فرد مسؤولين عن المنشأ، ورأس المال الخاص بها كما يحتوي على أكثر من موظف للقيام بالإعمال، والتي تتوزع على أقسام، ووحدات متخصصة، ويعد ذلك المجال من المجالات التي تواكب التطورات الإنتاجية، والصناعية، والتجارية، والخدمية الحديثة.

مع تطور الأفكار والمشروعات الاقتصادية منذ منتصف القرن العشرين الميلادي، وحتى هذا الوقت أدى ذلك إلى الاعتماد على تعزيز دور الشركات الخاصة التي أصبحت من أهم عناصر

(١) مفهوم القطاع الخاص، موقع موضوع للأبحاث /com.https://mawdoo٣, تمت المشاهدة في الساعة ١٠ مساء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.

القطاع الخاص، فساهمت في تقديم العديد من المنتجات، والخدمات، والصناعات المفيدة للإفراد، ومن الأمثلة على شركات القطاع الخاص: البنوك، وشركات الاتصالات، والمؤسسات الخاصة بالتامين، وشركات صناعة الهواتف الخلوية وغيرها.(١)

المطلب الثالث: وظيفة الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

أن وظيفة الدولة في النظام الاقتصادي تكون على مقومات من أهمها:

١. اندماج أسواق رأس المال والأسواق المالية، فإنها قللت من قدرة الدول على استخدام سياساتها بشكل مستقل، مما دفع للقول بإنهاء دور الدولة الوطنية حيث أن الإنتاج والتمويل يتمان من قبل مؤسسات عالمية.(٢)

٢. العولمة التي تم الترويج لها في عهد مضى، فهي ذات ظاهر بريء يرفع شعار المساواة، لكنها في الواقع تهضم حق الدول النامية وتتيح للدول الصناعية الكبرى الاستئثار بل الاحتكار.(٣)

٣. تشابك وتداخل اقتصاديات الدول، بحيث تصبح الأزمات في بعض الدول أزمة عالميه.(٤)

٤. بروز التكتلات الإقليمية.(٥)

٥. النظام الجديد للتجارة العالمية الذي تشكل نهاية القرن الماضي، والذي تمخض عن (منظمه التجارة العالمية) واستدعى ذلك النظام تخفيض القيود الجمركية، وفتح الأسواق أمام الواردات، وتخفيض دعم الإنتاج والتصدير.....الخ، لكنه يحقق مكاسب للجهات التي تقوده ويهمش الدول النامية(٦).

وأن دور الدولة عند استعراض النشاط الاقتصادي يجب أن تستحضر المؤثرات الخارجية العديدة

أ. لما ولى أبو بكر (رضي الله عنه) الخلافة وكان قبلها تاجرا ترك التجارة وقال: والله ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شئنهم.

---

(١) مفهوم القطاع الخاص، موقع موضوع للأبحاث /com.https://mawdoo٣, تمت المشاهدة في الساعة ١٠ مساء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.

(٢) د. بيردونتي، دور الحكومات في اقتصاد السوق، ندوه صندوق النقد، ص ٧٠.

(٣) د. محمد العمادي، ندوة الحكومات الإنمائي ص٥.

(٤) د. علي توفيق الصادق، التوجيهات الإنمائية (الندوة السابعة) ص٣٥- ٣٨- ٣٩ وباختصار وتصرف.

(٥) أوراق الاقتصادية ١٤٨.

(٦) أسس علم الاقتصاد د. نعمة الله نجيب إبراهيم ص ٣١٤- ٣١٩ بتصرف واختصار ١٩٨٨. التخطيط الاقتصادي، د. عمرو محي الدين، ص١١، ط. النهضة العربية ١٠٧٥.

ب. من وصية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأحد ولاة الأنصار: إن الله قد استخلفنا إلى عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفهم....

فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينا هم شكرها، يا هذا، أن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية

ت. ومن وصيه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لأحد الولاة: وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعبادة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، واهلك العباد ولم يستقم أمره إلا القليل، وان العمران محتمل ما حملته.

ث. وفي جواب عمر بن عبد العزيز للوالي الذي طلب عدم إسقاط الجزية عمن أسلم، لان ذلك يؤدي إلى نقص خزانة الدولة فأجابها عمر (أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا).

المؤثرات الخارجية على دور الدولة في الاقتصاد عند استعراض دور الدولة في النشاط الاقتصادي يجب أن تستحضر المؤثرات الخارجية العديدة التي تجعل الدولة مكتوفة الأيدي مع تحذيرها من الإخفاق في أداء الدور المنوط بها.[1]

(١) أسس علم الاقتصاد د. نعمه الله نجيب إبراهيم ص ١١, مرجع سابق.

الفصل الثالث
النظام الاقتصادي الإسلامي ودوره في عملية التنمية

أن دراسة الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة له أهمية كبيرة، وذلك لان مجموعة من الرواسب التاريخية والنفسية فرضت على الكتاب إن يسلكوا في معالجة المسائل الاقتصادية الإسلامية مسالك بعيدة عن فهم مقاصد الشريعة، وفهموا نصوصا واردة في ظاهرة بعيده عنها، إذ من مقاصد الشريعة كما هو معلوم تحقيق مصالح العباد وترجيح المصلحة العامة على الخاصة، ورفع الضرر، واختيار أهون الضررين، وتقديم الحاجات الضرورية، وتكريم الإنسان، ومنع استغلاله باي شكل من الأشكال، ورفع التعسف عنه في استعمال الحقوق. وعلى الرغم من هذه المقاصد العظيمة التي تلتمسها بصورة قطعية في النصوص الشرعية إلا إننا ما زلنا نرى إن البعض يعيقون تحقيقها بناء على نظرة سطحية إلى نصوص منفردة، بينما نرى الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام وكبار الفقهاء الأولين قد راعوها حق رعايتها، ووجهوا الحياة على أساسها، ونحن هنا نلجأ إلى ذكر بعض الأمثلة كي نوضح بها كيفية فهم هذه المقاصد الجليلة، فمن فعله -صلى الله عليه وسلم - لتحقيق مصالح العباد انه حمى مكانا اسمه «النقيع « بينه وبين المدينة عشرون فرسخا، حماه لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار للغزو في سبيل الله، إي حماه لمصلحة جيش المسلمين قائلا: (حمى النقيع نعم مرتع الأفراس، يحمي لهن ويجاهد بهم في سبيل الله)[١] وجاء الصديق - رضي الله عنه - فحمى الربذة لأبل الصدقة « أي الإبل المجموعة من الزكاة، وجاء بعده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فحمى مكانا ثالثا اسمه (نقيع الخضمات) للخيل والإبل المعدة للجيش[٢] وقد رأى عمر إن يدخل الحمى فقراء لناس دون أغنيائهم، وكان قد استعمل على الحمى مولى اسمه (هني) فأوصاه بقوله: (يا هن اضمم جناحك على الناس، واتق دعوه المظلوم فإنها مجابه، وادخل رب الصريمه والغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فأنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وان هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء بأبنائه يصرخ: يا امير المؤمنين «افتاركهم إنا لا أبا لك «)[٣] ومن باب مصلحة مجموع الأمة ما فعله عمر

(١) الأموال: ص ٢٩٨: اشتراكية الإسلام « للسياعي « ص ١٦٠، ط٢.
(٢) الثروة في الإسلام « للبهي الخولي. ص ٢٢٧، ط ٢، ١٣٩١ هـ.
(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٩٨.

-رضي الله عنه - في ارض العراق حيث جعلها خراجية بيد أهلها.[١] وكذلك فعل في أرض الشام واقتنع بالفهم الدقيق للصحابي الجليل معاذ بن جبل حولها عندما قال له: انك أن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبتدرونه، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، فلا يجدون شيئا، فانظر أمرهم يسع أولهم وأخرهم[٢] وكان من فقه عمر على فهمه العميق للنصوص القرآن والسنة وعدم الموافقة على عدم تكدس الثروة بيد قليلة.

وقد قال أبو عبيد: اقطع أبو بكر طلحة بن عبيدا الله أرضا، وكتب له كتابا فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم شاهدا على هذا، لا اختم أهذا كله لك دون الناس فرجع طلحة مغضبا إلى أبي بكر فقال: فقال والله ما ادري أنت الخليفة أم عمر فقال بل عمر « وهنالك حادثة اخرى شبيهه بهذه، فوقعت لعمر مع عيينة بن حصين[٣]، وفي ارض الإقطاع سلك عمر المسلك نفسه من الفهم النصوص العميقة للنصوص، ومنها ما ورد إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - اقطع بلال بن الحارث أرضا فاحتجرها فلما كانت خلافه عمر - رضي الله عنه - قاله له: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي وفي رواية يحيى بن ادم إن عمر قال له: يا بلال: انك استقطعت رسول الله أرضا فقطعها لك، وأنت لا تطيق ما في يديك فقال: اجل، فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فامسكه، وما لم تطق فادفعه ألينا نقسمه بين المسلين، فقال: لا افعل، هذا شي اقطعنه رسول الله، فقال عمر: والله لتفعلن، واخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[٤] وقد أصبح هذا الاتجاه فيما بعد امرأ معروفا بين أهل المذاهب، حتى قال صاحب « المغني « ولا ينبغي إن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه « لان في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه[٥]. وهذا الاهتمام بمصلحه المجموعة تراه في شتى منها ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء رجل على راحلة له فجعل بصره يمينا وشمالا فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كان

(١) الخراج: لأبي يوسف: ص ٣٣، ط٣، ١٣٨٢ هـ.
(٢) الأموال « لأبي عبيد: ص ٥٩.
(٣) الأموال « ٢٧٦ - ٢٧٧.
(٤) «الخراج « ليحيى بن ادم، نقلا كتاب: الثروة في ضل الإسلام: ص ٩٣.
(٥) انظر: ٥ / ٥٢٨ « نقلا عن « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي « ٢٣١ ". ط١ - ١٩٧٠ م.

معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل[١] وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ما يسرني إن عندي مثل أحد ذهبا تأتي على ثالثه وعندي منه دينار إلا دينارا ارصده لدين علي)[٢] واخرج مسلم في صحيحهُ انه- عليه الصلاة والسلام- قال (هم الأخسرون ورب الكعبة)، فقال أبو ذر: من هم يا رسول الله ؟ فقال: (هم الأكثرون أمولا، إلا من قال: هكذا..... هكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله)[٣]، ونقل البلاذري: انه لما ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموال بني النضير قال للأنصار: (إنه ليس لإخوانكم المهاجرين أموال، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة)، فقالو: بل اقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت.[٤]

ومنها الأدلة القائمة من الكتاب والسنة والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية على منع التعسف في استعمال الحق، وتحديد حرية الإفراد لصالح الجماعة فالانتفاع بالمباح على سبيل المثال مشروط بعدم الضرر بالمصلحة العامة، مثاله: إن كان إنسان يستطيع إن يشق جدولا من الأنهار التي ليست مملوكة لأحد بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة فلو قطع الماء كله ما جاز ذلك ومما يتصل بهذا الضرب منع تحجر الأرض لأخذ معدنها وحطبها وصيدها، أو بركة لأخذ سمكها معللين بعموم الحاجة إلى المذكورات ونحوها وكذلك منع أحياء الأرض رعاية للمصلحة العامة، مثاله: بطون الأودية التي هي مكان السيل يمنع إحياؤها في رأي والذين أجازوها اشترطوا عدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٥] ومن صورها منع تنمية الملكية الفردية إذا أضرت بمصلحة الفرد الآخر أو الجماعة، وبناء على هذه القاعدة حرم الإسلام الربا والاحتكار والغش والربح الفاحش ومن صورها ما يشير نظام الميراث الدقيق الذي يعمل على تفتيت الثروة بالاستمرار فيقضي بذلك على إن تكون دواة بين أفراد معينين فقط ومن صوروها أَخذ قدر كاف من ذوي اليسار فوق الزكاة

---

(١) رواه مسلم « في صحيحة ٣ / ١٣٥٤. حديث رقم (١٧٢٨) بان استجاب المواساة بفضول المال، وأبو داوود في سنته ٣٠٥/٢ رقم (١٦٦٣). واحمد في مسنده ٣/٣٤.

(٢) رواه مسام: مختصر صحيح مسلم « لمنذري « ح ٤٢٣.

(٣) مختصر صحيح مسلم « ح ٥٠٦.

(٤) فتوح البلدان « ٣٣ ٣٤.

(٥) التعسف في استعمال حق الملكية « للدكتور سعد الزهاوي: ص ٣١٠-٣١٣، ط١، ١٣٧٥، راجع ذلك: الشاطبي « الموافقات» ٢٠ – ٣٥٠.

وذلك إذا خلا بيت المال وكانت المؤسسات الدولة بحاجة إلى المال لتسير الأمور الضرورية في المجتمع كنفقات الدفاع والقضاء على المجاعات وتوفير المساكن الضرورية للمحتاجين(١) ومنها عدم كنز الثروة بل توظيفها لأداء الوظيفة الاجتماعية المقررة لان ذلك محرم باتفاق الفقهاء(٢) ومنها حق الدولة في انتزاع حق الملكية اذا كان فيه تحقيق للمصلحة العامة واقرب مثال على ذلك ما قرره الفقهاء أنه لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض مملوكة لشخص بالقيمة كرها ويوردون في الطريق إذا ضاق واحتاج الناس إلى توسعه ما يقد ذلك الحكم والأصل في ذلك عمل الصحابة في شراء دور مجاوره للمسجد الحرام و إلحاقها به على كراهة بعض منهم كما فعل عمر - رضي الله عنه - وبعده عثمان - رضي الله عنه – والأصل في ذلك كلهُ قول الرسول -صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)(٣)، ولا يجوز الاعتراض بان عصمة المال مقدرة في الإسلام لان هذه العصمة مقدرة في مواجه من يتعدى عليها من اللصوص والمزورين ونحوهم لا في مواجهه الأمة ومصالحها(٤) والحق إن تدخل حياة الناس أمر يقره الإسلام في هذا العصر إما اليوم فان الإمكانات الهائلة التي أتاحها العلم تتيح أمام الإنسان السيطرة على ثروات هائلة قد تكون جانبا مهما من مجموع الثروة القومية فلا بد من الحالة الخطيرة من ضوابط جدية تقطع الطريق أمام هذا النوع من تكدس الثروة كما جاء ذلك واضحاً كما في قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٥)

فإذا أدركنا الحقيقة في القرآن الكريم والسنة النبوية وقواعد الإسلام المقررة على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ويحول دون تكديس الثروة في ايدي قلة قليلة من الناس ويوجه ثروة الأمة إلى تقوية المجتمع ماديا ومعنويا بدل من صرفها في السفه والفساد.

(١) الأموال: ص ٣٥٨. « والاعتصام « لشاطبي: ١٠٤/٢.
(٢) الملكية في الإسلام: لعلي الخفيف: ١/٤٤: والنصف في استعمال حق الملكية: ص ٥٤٨.
(٣) التعسف في استعمال حق الملكية: ص ٣٣٤.
(٤) الثروة في الإسلام: ١١٤.
(٥) الحشر: ٧.

الخاتمة

في ختام بحثنا في موضوع مفهوم وأهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي، فقد خرجت بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات فهي كالاتي:

١. أن التنمية في الإسلام ذات طابع خاص أو تجمع بين الجوانب المادية والأخلاقية.

٢. أن التنمية تحدد حرية الإفراد لصالح الجماعة فالانتفاع المباح مشروط بعدم الضرر بالمصلحة العامة.

٣. أن التنمية تهدف لتحقيق الأهداف الإستراتيجية وتحقيق حالة الاستقرار المالي لمختلف الدوائر الحكومية.

٤. تهدف التنمية في إعادة هيكل الجهاز الحكومي وزيادة تأهيلها والقضاء على مظاهر الترهل فيها.

٥. تهدف التنمية إلى منهج الشمول للنواحي المادية والروحية لتحقيق المصلحة الفردية والمجتمع في آن واحد.

التوصيات:

١. بذل المزيد من الجهود العلمية في دراسة التنمية وعمارة الأرض في ضوء التشريع الإسلامي ومقاصده.

٢. توجيه الطلبة ولاسيما طلبة الدراسات العليا للبحث بهذا الميدان الخصب الذي من شأنه أن يسهم في التنمية وبالتالي يكون الفكر الاسلامي حاضراً فيها من خلال الابحاث المتخصصة بهذا المجال.

٣. تحقيق التقدم المنشود وعلى الدول العربية والإسلامية أن تأخذ دورها من خلال وضع خطة مركزية على مستوى العالم الاسلامي بالمحافظة على موارد الامة وتنمية مواردها والأخذ بأسباب التنمية.

المصادر والمراجع

١. تعريف ومعنى التنمية في معجم المعاني الجامع، almaany.com إسماعيل الجوهري (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق احمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢, ١٩٧٩/٦,٢٥١٥, محمد الزبيري: تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٠ / ٣٧٧- ٣٧٨ ابن منظور: لسان العرب دار صادر، بيروت، ط١, ١٩٩٠, ١٥/٣٤١ - ٣٤٢. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط مرجع سابق ٢ / ٩٦٥. أبو الحسين احمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢, ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م, ٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠.

٢. د. محمد شوقي الفن جري: المذهب الاقتصادية في الإسلام، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة ط ١, ١٩٨١ ص ١٢١. د. شوقي دينا: مرجع سابق، ص ٨٥.

٣. د. يوسف إبراهيم: المهج الإسلامي في التنمية، ضمن لبحث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، بجامعة الأزهر, ١٩٨٨, المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١, ١٩٩٢ ص ٣٩٦.

٤. أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الإسلامي، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٩٨٣، ٢/٤٥٠. أبو بكر الجصاص إحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، ٣/١٦٥.

٥. د. عبدا لرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، نقد الفكر الوضعي، مرجع سابق، ص ٨٧.

٦. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط/ بولاق، ١٣٠٢، ص ٦١.

٧. د. محمد زكي شافعي: التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط ١٩٨٣، ص ٨٧. د. العشري حسين: التنمية الاقتصادية، جامعه الملك عبد العزيز، جده، مطبعه المدني، القاهرة، بدون ط، ت.

٨. د. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشرق، جده، ط٣، ١٩٧٩، ص ٢٤ يوسف اليوسف: مشكله التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مجله الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٣٥ شوال ١٤٠٤ هـ، ٤٣.

٩. د. محمد عفر: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جده، ط ١، ١٩٨٥، ص ٢٧٩.

١٠. د. انطونيوس كرم: التخلف والتنمية، مركز الإنماء العربي بالتعاون مع جامعه الكويت، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ص ٢٦. سيد عيسى: التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، مطابع السعودية، بدون ط، ت، ص ٢٩.

١١. د. محمد عفر: المرجع السابق، ص ٢٧٩. يوسف اليوسف: مشكله التنمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٥٣. د. عبد السلام العبادي: مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها، ندوه التنمية من منظور إسلامي، مؤسسه آل البيت، الأردن، ٢٢-١٩٩١/١/٢٠، ص ٣٤ – ٣٥.

١٢. د. عبدا لرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، نقد الفكر الوضعي وبيان مفهوم الإسلامي، مجله المسلم المعاصر، ع ٦٠، مايو ١٩٩١، س ١٥، ص ٧٠. د. محب الدين خيري: أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية، ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، الأردن، ٢٢-١٩٩١/١/٢٠، ص٤.

١٣. شوقي أحمد دنيا: الإسلامي والتنمية الاقتصادية.

١٤. سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

١٥. سورة الملك، الآية رقم ١٥.

١٦. شوقي احمد دنيا: الإسلام والتنمية

١٧. سورة الممتحنة الآية ٨.

١٨. كتاب « انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د. مصيفي عبد اللطيف، أستاذ محاضر، المركز الجامعي غرداية، ٢٣ - ٢٤ فبراير ٢٠١١م.

١٩. مرابطي وفاء، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ودورها في التنمية المحلية في الجزائر صفحه ٨ بتصرف

٢٠. محور أعاده هيكلة الجهاز الحكومي « www.mopsd.gov.jo بتصرف

٢١. محور تطوير الخدمات وتبسيط الإجراءات www.mopsd.gov.jo بتصرف.

٢٢. محور سياسيات إدارة وتنمية الموارد البشرية www.mopsd.gov.jo بتصرف.

٢٣. محور دعم عملية رسم السياسات العامة وصنع القرار. www.mopsd.gov.jo بتصرف.

٢٤. محور الاتصال والإعلام: www.mopsd.gov.jo. بتصرف

٢٥. محور دعم الإبداع والتميز: www.mopsd.gov.jo. بتصرف

٢٦. دليل ممارسات الحوكمة في القطاع العام: صفحه ٢،٣، ١. بتصرف.

٢٧. د بيردونتي، دور الحكومات في اقتصاد السوق، ندوه صندوق النقد، ص ٧٠.

٢٨. محمد العمادي، ندوه الحكومات الإنمائي ص ٥.

٢٩. علي توفيق الصادق، التوجهات الإنمائية (الندوة السابعة) ص ٣٥- ٣٨ – ٣٩ باختصار وتصرف

٣٠. أوراق الاقتصادية ١٤٨.

٣١. مفهوم القطاع الخاص, موقع موضوع للأبحاث com.https://mawdoo٣ أسس علم الاقتصاد د. نعمه الله نجيب إبراهيم ص ٣١٤ - ٣١٩ بتصرف واختصار، ١٩٨٨. التخطيط الاقتصادي، د. عمرو محيي الدين، ص ١١، ط. النهضة العربية ١٠٧٥.

٣٢. الأموال: ص ٢٩٨: اشتراكيه الإسلام « للسياعي « ص ١٦٠، ط٢.

٣٣. الثروة في الإسلام « للبهي الخولي. ص ٢٢٧، ط ٢، ١٣٩١ هـ.

٣٤. الأموال لأبي عبيد: ص ٢٩٨هـ.

٣٥. الخراج: لأبي يوسف: ص ٣٣، ط ٣، ١٣٨٢ هـ.

٣٦. الأموال « لأبي عبيد: ص ٥٩.

٣٧. الأموال « ٢٧٦ – ٢٧٧.

٣٨. الخراج « ليحيى بن ادم، نقلا كتاب: الثروة في ضل الإسلام: ص ٩٣.

٣٩. انظر: ٥ / ٥٢٨ « نقلا عن « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي «٢٣١». ط١- ١٩٧٠م.

٤٠. رواه مسلم « في صحيحة ٣ / ١٣٥٤. حديث رقم (١٧٢٨) بان استجاب المواساة بفضول المال، وأبو داوود في سنته ٢/ ٣٠٥ رقم (١٦٦٣). واحمد في مسنده ٣٤/٣.

٤١. رواه مسام: مختصر صحيح مسلم « لمنذري « ح ٤٢٣.

٤٢. مختصر صحيح مسلم « ح ٥٠٦.

٤٣. فتوح البلدان « ٣٣- ٣٤.

٤٤. التعسف في استعمال حق الملكية « للدكتور سعد الزهاوي: ص ٣١٠ - ٣١٣، ط١ ، ١٣٧٥، راجع ذلك: الشاطبي « الموافقات « ٢٠ - ٣٥٠.

٤٥. الأموال: ص ٣٥٨. " والاعتصام « لشاطبي: ١٠٤/٢.

٤٦. الملكية في الإسلام: لعلي الخفيف: ١/٤٤: والنصف في استعمال حق الملكية: ص٥٤٨

٤٧. التعسف في استعمال حق الملكية: ص ٣٣٤.
٤٨. الثروة في الإسلام: ١١٤.
٤٩. الحشر٧.
٥٠. الشورى ٢٨.
٥١. العلق ٦.